ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The basis of the state's obligation to compensate those affected in general and the damages caused by the Corona virus 2019 (covid-19) in particular

A comparative study

Prof. Dr. Bayrak Faris Hussein
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
bayraklaw@tu.edu.iq
The researcher. Ali Suleiman Muhammad
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
Sa5104029@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 10 February 2022
- Accepted 10 April 2022
-Available online 1 June 2024

Keywords:
-Covid 19
-damage
- compensation
- physical safety

Abstract: The reasons that prompted us to explain the nature and content of the damages to human life and the safety of his body resulting from infection with the Corona virus 2019 (covid19), especially that we moved in our study to a new system that covers compensation for all damages to human life and body safety resulting from infection with the virus, we say that despite Of the importance that a person enjoys, whether in his life or the safety of his body at the level of internal and international laws, and despite the extent of the types of damage that a person is exposed to in his life and the peace of his body, and despite the importance that a person enjoys, there is a problem of infection with the Corona virus 2019 (covid19) that prevents it from happening For full compensation and reparation for the damage. As the state is legally obligated to pay the

injured person this compensation to the extent of the harm caused by the crime, not to the extent of the victim's need or level of social income and without the need to prove the state's failure to prevent the harm.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

اساس التزام الدولة بتعويض المضرورين بشكل عام

ومن أضرار فيروس كورونا ٢٠١٩ (covid-19) بشكل خاص

أ.د. بيرك فارس حسين
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
bayraklaw@tu.edu.iq
الباحث. علي سليمان محمد
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
Sa5104029@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٠/ شباط/ ٢٠٢٢
- القبول : ١٠/ نيسان/ ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ حزيران /٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- فيروس كورونا ٢٠١٩
- الضرر
- التعويض
- السلامة الجسدية

الخلاصة: إنَّ الاسباب التي دفعتنا الى بيان ماهية ومضمون الاضرار الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده والناجمة من الاصابة بفيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid19)** ولاسيما اننا اتجهنا في دراستنا الى نظام جديد يغطي تعويض جميع الأضرار الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده والناجمة عن الاصابة بالفيروس فأننا نقول انه بالرغم من الاهمية التي يحظى بها الإنسان سواء في حياته او سلامة جسده على مستوى القوانين الداخلية والدولية ، وبالرغم من حجم انواع الاضرار التي يتعرض لها الانسان في حياته وسلام جسده ورغم الاهمية التي يتمتع بها الانسان فان هناك مشكلة الإصابة بفيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid19)** تحول دون حصوله على التعويض الكامل والجابر للضرر. إذ أن الدولة ملتزمة قانوناً بأن تدفع للمضرور هذا التعويض بالقدر الذي أحدثته الجريمة من ضرر, لا بقدر حاجة المضرور او مستوى دخله الاجتماعي ودون الحاجة إلى اثبات تقصير الدولة في منع وقوع الضرر.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: أولاً : موضوع البحث: تُعد حياة الانسان وسلامة جسده قيمة لا تُعادلها أية قيمة أخرى, لذا تلازم كيانه غريزة البقاء وحفظ النفس, ويسعى دائماً للكشف عن الأساليب الناجحة التي تكفل له إطالة أمد الحياة, وذلك بالاهتمام بالعلوم التي من شأنها الكشف عن الأمراض, وقد كفلت القوانين حق الانسان

في الحياة والسلامة الجسدية كما أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعظم المواثيق الدولية بأن لكل فرد الحق في الصحة, وهو يتصل في آن واحد بحق الأفراد في الحصول على مستوى معين من الصحة والرعاية الصحية وبالتزام الدول بضمان مستوى معين من الصحة العامة للمجتمع عموماً. أي يعني الحق في الصحة أن الحكومات يجب أن تهيئ الظروف التي يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بالصحة بقدر الإمكان. وتتراوح هذه الظروف بين ضمان توفير الخدمات الصحية وظروف العمل الصحية والمأمونة والسكن الملائم والاطعمة المغذية ومن هنا شغل بالأوساط العالمية كافة.

ثانياً : أهمية البحث: تبرز أهمية دراسة النظام القانوني للمسؤولية الموضوعية في القانون المدني العراقي في بيان الأسس الموضوعية لهذه المسؤولية، وبيان مدى كفايتها في حماية الأشخاص من المخاطر المختلفة الناشئة عن التطور, وتظهر أهمية الدراسة أيضاً في ابراز الأطر الفلسفية لهذه المسؤولية في القانون المدني العراقي والوسائل القانونية اللازمة لتفعيلها ووضعها موضع التطبيق العملي من أجل الوصول إلى صياغة نظرية شاملة لها في القانون المدني العراقي، وذلك من خلال دراسة المسؤولية الموضوعية، والتعريف بها وتحليلها، بالاعتماد على القانون المدني العراقي والتشريعات الخاصة الأخرى.

ثالثاً : إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث الأساسية في كون موضوعها اقتضى معالجة جانب من مشكلة عامة ومهمة وهي مشاكل تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده والناجمة عن الاصابة بفيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid19)** التي اتضحت الان من المشاكل القانونية التي تواجه المختصين ولاسيما في تحديد المسؤولين عن أحداثها ومدى إمكانية مقاضاتهم والتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه المشاكل.

رابعاً : منهجية البحث: إنَّ المنهج المعتمد في هذا البحث هو المنهج المقارن إذ اعتمدنا في بحث هذا الموضوع على المقارنة بين التشريع العراقي وكل من التشريع المصري والفرنسي في نطاق القانون المدني، كما اعتمد البحث على المنهج التحليلي الفلسفي الذي يقوم على أساس تحليل الفكرة المعروضة ومناقشتها، وكذلك اعتمد البحث على المنهج التطبيقي الذي يقوم على أساس الاعتماد على بيان مواقف القضاء وتحليل هذه المواقف بتسليط الضوء على المهم فيها ومناقشته .

خامساً: هيكلية البحث:سنتناول موضوع بحثنا (اساس التزام الدولة بتعويض المضرورين بشكل عام ومن أضرار فيروس كورونا ٢٠١٩ (covid-19) بشكل خاص) من خلال تقسيمه إلى أربع مباحث وهي:

المبحث الأول: الموقف الفقهي من اساس التزام الدولة بتعويض الافراد المضرورين بشكل عام ومن أضرار فيروس كورونا ٢٠١٩ (covid-19) بشكل خاص.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على الاساس الاجتماعي والجنائي الخاصين بتعويض المضرورين بشكل عام ومن أضرار فيروس كورونا ٢٠١٩ (covid-19) بشكل خاص.

المبحث الثالث: الموقف التشريعي من اساس التزام الدولة بتعويض الافراد المضرورين بشكل عام ومن أضرار فاريروس كورونا ٢٠١٩ (covid-19) بشكل خاص.

المبحث الرابع: واجبات الدولة في تذليل الصعوبات التي تواجه المضرورين بفيروس كورونا ٢٠١٩ (covid-19) في سبيل حصولهم على التعويض.

المبحث الأول

الموقف الفقهي من أساس التزام الدولة بتعويض الافراد المضرورين بشكل عام ومن أضرار فيروس كورونا ٢٠١٩ (covid-19) بشكل خاص

لقد تعددت الاتجاهات الفقهية حول اساس التزام الدولة بالتعويض وأنفسهم الفقه إلى اتجاهات نتناولها ومطلبين وكالآتي:

المطلب الأول

الاساس القانوني كأساس الالتزام الدول بتعويض المضرورين بشكل عام ومن اضرار فيروس كورونا ٢٠١٩ (covid-19) بشكل خاص

يرى أنصار هذا الاتجاه أن هناك عقداً ضمنياً تم إبرامه بين الفرد و الدولة إذ يلتزم بمقتضاه الفرد بأداء **(الضرائب والرسوم المفروضة عليه سنوياً)** إلى الدولة التي تستفيد منها في إنجاز المشروعات العامة وفي المقابل تلتزم الدولة بحفظ النظام والعمل على تطبيق القانون ولاسيما وأنها تحتكر لنفسها حق العقاب في العصر الحديث, فإن فشلت الدولة في منع وقوع الجريمة وأصيب الفرد بضرر ما من جرائها فتكون الدولة بذلك قد أخلت بالعقد الضمني القائم بينها وبين الأفراد, وتكون حينئذ ملزمة قانوناً بتعويض كل الأضرار التي وقعت للأفراد جراء هذه الجريمة[١] فضلاً عن ذلك فإن الدولة تمنع الأفراد من حمل السلاح دون ترخيص, وجرمت التجاءهم إلى القصاص والانتقام من الجاني, وأصبح مستقرا في الفكر القانوني مبدأ عدم جواز لجوء الأفراد إلى إقامة العدالة لأنفسهم بأنفسهم, ويجب عليهم الرجوع إلى الدولة في المطالبة بحقوقهم وبالتالي أن وقوع الجريمة وحدوث أضرار لبعض الأفراد يعد إخلالاً من جانب الدولة بالتزامها بتوفير, الأمن, وأضحى هذا الإخلال قرينة على خطئها, فتلتزم بالمقابل بتعويض المضرور[٢], ولم تقف الدولة عند هذه الالتزامات فقد فرضت على الفرد واجبات لمساعدة العدالة كوجوب التبليغ عن الجرائم وتقديم المساعدة للأشخاص في حالة خطر وضبط الجناة وأداء الشهادة وغيرها, وإن قيام الأفراد اخل المجتمع بهذه الواجبات قد يلحق بهم أضراراً, فيكون وجوبا على الدولة تعويضهم حتى لا

---

(١) د. محسن العبودي, أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, سنة ١٩٩٠, ص٥

(٢) د. أحمد عبد العزيز الالفي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مكتبة نصر, مصر, ١٩٦٧, ص٤٧ وما بعدها

يترددوا في مساعدة العدالة, كما أنه من غير المنطقي أن تستفيد الدولة من وقوع الجريمة بالغرامات المالية المحكوم بها ثم تترك المجني عليه الذي كان ضحية هذه الجريمة دون تعويض[١].

المطلب الثاني

الاساس الاجتماعي كأساس الالتزام الدولة بتعويض المضرورين بشكل عام ومن أضرار فيروس كورونا ٢٠١٩ (covid-19) بشكل خاص

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يقع على الدولة التزام اجتماعي مقتضاه مساعدة المجني عليهم من الجرائم بالقدر الذي تسمح به ميزانية الدولة فالتعويض الذي تقدمه الدولة لهؤلاء هو نوع من أنواع المساعدة الإنسانية والاجتماعية هدفه الخير والإحسان نحو المجني عليهم والمحتاجين, فالأفراد الذين يقعون ضحايا الجريمة يشكلون نسبة كبيرة من مجموع الأفراد ويعتبرون بمثابة **(العجزة المرضى وكبار السن)** والذين يحتاجون إلى رعاية خاصة, ومثلما أصدرت الدولة تشريعات لحماية هؤلاء فيقع عليهم كذلك التزام اجتماعي يتمثل في إصدار تشريع يتضمن الحماية الكاملة للمجني عليهم, والتي تتمثل في إنشاء نظام عام يقوم بدفع تعويض نقدي لهم عند إصابتهم بأضرار من الجريمة.وعليه فالفكرة التي يقوم عليها الأساس الاجتماعي لالتزام الدولة بالتعويض, أنها ملزمة ببذل أقصى ما في وسعها للحيلولة دون وقوع الجريمة, فإذا وقعت الجريمة يجب عليها أن تعمل على معرفة الجاني ومحاكمته وإلزامه بتعويض المجني عليه, فإن عجزت عن معرفته أو ظهر أنه معسر لم يبق أمامها إلا التزام أدبي بتعويض المضرور من منطلق وظيفتها الاجتماعية في مساعدة المضرورين[٢].

---

(١) أ. سماتي الطيب, حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجنائية في التشريع مؤسسة البديع للنشر والخدمات الاجتماعية, ط١, الجزائر, ٢٠٠٠٨, ص٣٠٣.

(٢) د. يعقوب حياتي, المصدر السابق, ص١١٩,١٢٩ وما بعدها.

المبحث الثاني

النتائج المترتبة على الأساس القانوني والاجتماعي الخاصين بتعويض المضرورين بشكل عام ومن أضرار فيروس كورونا ٢٠١٩ (covid-19) بشكل خاص

تختلف النتائج التي تترتب على الأخذ بالأساس القانوني بمسؤولية الدولة عن التعويض, عن الأخذ بالأساس الاجتماعي وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

النتائج المترتبة على الاخذ بالأساس القانوني كأساس لتعويض المتضررين بشكل عام ومن أضرار فيروس كورونا ٢٠١٩ (covid-19) بشكل خاص

فقد أورد الفقه القانوني مجموعة من النتائج المترتبة على تبني فكرة الأساس القانوني للالتزام نوضحها وكالآتي:

١- **إن التعويض حق للمضرور وليس منحه:** وينبني ذلك على أن الدولة ملتزمة قانوناً بأن تدفع للمضرور هذا التعويض بالقدر الذي أحدثته الجريمة من ضرر, لا بقدر حاجة المضرور او مستوى دخله الاجتماعي ودون الحاجة إلى اثبات تقصير الدولة في منع وقوع الضرر وهي توصية مؤتمر بودابست مارة الذكر[١].

٢- **تلتزم الدولة بتعويض المضرور أن تعوض الدولة في كل الجرائم الموجودة على الساحة:** وما يستجد منها, لأن هناك الجرائم المصطنعة, أو المستحدثة, وهي التي تنتج من تطور العصر حسب تقدم مجتمع ما,[٢] وخير دليل فيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid-19)** والذي يعد أحد اسباب التجارب الطبية وكما سبق ذكره فضلاً عن الاسباب الاخرى مارة الذكر.

٣- **التعويض عن جميع الأضرار:** إن القول بالأساس القانوني يعني أن تلتزم الدولة بتعويض جميع الأضرار المالية والجسمانية والمعنوية الناشئة عن أي نوع من الجرائم, سواء أكانت جرائم أشخاص أم جرائم عرض أم شرف أم إعتبار[٣].

٤- **أن يتم تقديم التعويض بمعرفة جهة قضائية مدينة أم جزائية :** فكل مخالفة لإلتزام قانوني تقتضي المساءلة أمام المحاكم, هذه هي أهم النتائج المترتبة على الأخذ بالالتزام المبني على أساس

---

(١) د. محمود محمود مصطفى, حقوق المجني عليه في القانون المقارن, المصدر السابق, ص١٢٦ وما بعدها.

(٢) د. مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات, القسم الخاص, ط٤, دار الفكر العربي, مصر ١٩٨٤, ص٩٣ وما بعدها.

(٣) د. احمد محمد عبد اللطيف الفقي, المصدر السابق, ص٤٧٨. د. يعقوب حياتي, المصدر السابق, ص١١٩ وما بعدها. د. محمود محمود مصطفى, حقوق المجني عليه في القانون المقارن, المصدر السابق, ص١٣١ وما بعدها.

قانوني ومن الملاحظ عليها أنها لا تمثل عقبة كأداء أمام الذين يريدون تبني هذا الأساس، ولكن الذي يمثل عقبة فعليه هو التوسع في تفسير هذه النتائج، وتحميل النتيجة أكثر ما تحتمل [١]

والسؤال ما هو تقييم الاساس القانوني لالتزام الدولة بتعويض الاضرار الناجمة عن فيروس كورونا ٢٠١٩ (covid-19)؟

تعرض مبدأ إلتزام الدولة بتعويض المضرور على أساس قانوني لنقد وهجوم شديدين، ومن الفقه القانوني المقارن في معظمه وقد بنى المعارضون نقدهم على عدة إعتبارات، منها: أن هذه الفكرة وهمية ولا تطابق الواقع وتصطدم مع الرأي السائد في الفقه والسائد كذلك في التشريع وأن فكرة العقد الاجتماعي هي فكرة فلسفية عفي عليها الزمن، وأنها قلب للأوضاع التشريعية المستقرة، وأنها فكرة خطرة[٢].

ولكن ورغم هذا النقد الشديد فإننا نميل إلى الرأي المؤيد للأساس القانوني لالتزام الدولة بتعويض المضرور، وذلك لعدة اعتبارات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ. إن ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية لم يعد هو الركن الهام فيها[٣] وكما سبق ذكره.

ب. نظرية تحمل التبعة أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور وكما سبق ذكره [٤].

ج. الجاني تابع للدولة فهي مسؤولية عن أعماله قبل الغير[٥].

المطلب الثاني

النتائج المترتبة على الأخذ بالأساس الاجتماعي كأساس التعويض المضرورين بشكل عام ومن أضرار فيروس كورونا ٢٠١٩ (covid-19) بشكل خاص.

أن النتائج التي تترتب على الأخذ بنظام المساعدات العامة تختلف حتماً عن النتائج التي تترتب على تبنى نظام الإلتزام القانوني, والسبب في هذا الإختلاف يرجع إلى اختلاف المبدأ ذاته وكالآتي:

الفرع الأول

أساس التزام الدولة بدفع تعويض للمضرور او ورثته هو اعانة اجتماعية يترتب عليه

وهذا يعني أنه منحة من الدولة[٦] وليس حقاً للمضرور وبهذا جاء المشروع الذي قدمته الحكومة البريطانية إلى مجلس العموم حول أن الدولة مسؤولة عن التعويض على أساس إجتماعي والذي جاء فيه, **(إن الحكومة لا تعتقد أن عليها واجبا مطلقاً لحماية كل مواطن في كل وقت من الأوقات من**

---

(١) ينظر المادة ٤/٦/٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(2) د. يعقوب محمد حياتي، المصدر السابق، ص١٢١ وما بعدها. د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، المصدر السابق، ص١٢٦ وما بعدها.

(٣) ينظر:

Saleilles les accidents etde travail de. La responsabilite civile Paris, 1997. Saleilles, " Etude sur la theorie generate di l'obligation d'apres le premier projet du code civil pour l'empirs Allemand 3eme ed. Paris

د. اسماعيل غانم, مصادر الإلتزام, دار النهضة العربية, مصر, ١٩٦٨, ص٤١٣. د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, مصادر الالتزام بوجه عام, ج١, مصادر الإلتزام, دار النهضة العربية, مصر, ١٩٦٨, ص ٧٣٦.

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري, ج١, المصدر السابق, ص٧٣٦.

(٥) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري, ج١, مصادر الإلتزام, المصدر السابق, ص١٠١٢ وما بعدها. د. أحمد محمد عبد اللطيف, المصدر السابق, ص٤٧٦ وما بعدها.

(٦) د. يعقوب محمد حياتي, المصدر السابق, ص١٢٩ وما بعدها. د. أحمد محمد عبد اللطيف, المصدر السابق, ص ٤٦٧ وما بعدها.

مواطن آخر, فهناك فرق بين مسؤوليتها عن نتائج الإخلال بالنظام الذي تتوقع الدولة أن تمنعه بقوة القانون والنظام, وبين مسؤوليتها عن تعويض الأضرار التي يسببها أحد الأفراد لآخر والتي لن يتسنى أبدا منعها كلية... إن القانون تعبير عن شعور الجمهورية بالمسؤولية والعطف نحو المجني عليهم الأبرياء ومن الواجب أن يجد هذا الشعور تعبيرا عمليا في تقديم التعويض من جانب المجتمع)[١] وتعد نيوزلندا أول دولة أصدرت تشريعاً للتعويض عن الجرائم من سنة ١٩٦٣م, وعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٤ على أساس اجتماعي[٢].

١ – قصر التعويض على جرائم البدن فقط[٣].

إنَّ الضرر الذي يصيب المضرور قد يكون نتيجة لارتكاب جريمة من الجرائم مباشرة وقد يأتي الضرر نتيجة لتنفيذ قرار إداري[٤] ويلغى هذا القرار فيما بعد إذ أن الجرائم متعددة ومتنوعة والضرر له مصادر جمة فإذا قلنا لا بد أن تعوض الدولة المضرور عن الضرر الناتج من جميع الجرائم ، فهذا معناه أنا نطلب من الدولة إن تقوم بشبه مستحيل إن لم يكن المستحيل ذاته ولذا يجب إبعاد بعض أنواع من الجرائم من دائرة تعويض الدولة للمضرور فيها حتى يمكن الدولة إن تلبي المطلوب لأن أغنى دولة وهي الولايات المتحدة قد حددت بعض الولايات فيها بمبلغ محدد من التعويض كحد أدنى وأقصى ونوع معين من الجرائم إذ نجد في**(قانون نيويورك)** أنه يكون الحد الأدنى للتعويض **(مائة دولار)** أو يوازي اجر **(أسبوعين)** والحد الأقصى **(عشرة الآف)** دولار ولا يصرف تعويض عن الالآم الجسمانية أو أيلام الإحساس والعواطف [٥].

٢– أن يكون التعويض بقدر حاجة المضرور.

أذ ان من المبادئ الأساسية التي نادى بها انصار التزام الدولة بدفع تعويض للمضرور على أساس اجتماعي، أن تدفع الدول التعويض بقدر حاجة المضرور إليه، ومعنى ذلك أن الضرر الذي المضرور يستحق **(عشرة ألاف)** دولار فالدولة من حقها تطبيقاً لهذا المبدأ أن تدفع للمضرور **(خمسمائة)** دولار فقط، بل الأكثر من ذلك يمكن للدولة إن ترفض دفع تعويض للمضرور من الأساس.

ولا تجري القوانين على خطة واحدة في مدى التعويض, فمنها ما يحدد مبلغاً اجمالياً لمصاريف اجمالياً كمصاريف العلاج الطبي وما فات المضرور من الكسب إثناء عجزه من العمل, وبعض القوانين يطبق ما يتبع في إصابات العمل بدفع مرتب دوري في فترة العجز عن العمل, أو عند العجز المستديم,

---

(١) د. محمود محمود مصطفى, حقوق المجني عليه في القانون المقارن, المصدر السابق, ص١٣١ وما بعدها.

(٢) ينظر: المجلة الدولية لقانون العقوبات, المصدر السابق, ص٧٨, تقرير- Peter Burms أستاذ في جامعة أوتارا Ottawa الكندية والمقدم إلى مؤتمر بودابست.

(٣) د. رمزي طه الشاعر, د. رمضان محمد بطيخ, الوجيز في القضاء التعويض, دار الثقافة الجامعية, مصر ١٩٩٣م, ص٣٠٣ ومام بعدها.

(٤) د. رمزي طه الشاعر, د. رمضان محمد بطيخ, الوجيز في القضاء الإداري, قضاء التعويض, دار الثقافة الجامعية, مصر, ١٩٩٣, ص٣٠٣ وما بعدها.

(٥) محمود محمود مصطفى, المصدر السابق, ص١٣٦.

أو الوفاة, وغالبية القوانين تنص على حد أدنى وحد أقصى, فالحد الأدنى في الولايات المتحدة الأمريكية والكندية يتراوح بين **(خمسين)** و**(مائة وخمسين)** دولاراً ومتوسط الحد الأقصى وهو **(خمسة)** الآف دولار[١].

ومن الملاحظ على هذا البند أي التعويض بقدر الحاجة وليس بقدر الضرر أنه لا يحقق العدالة والمساواة إما عدم تحقيق العدالة فيتمثل بعدم دفع ما يساوي الضرر للمضرور لان التعويض لغة هو العوض بمعنى البدل أو الخلف والتعويض في الاصطلاح عند شراح القانون وفقهائه هو ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية اتجاه من أصابه الضرر ويبدو ذلك في المعنى نفسه الذي قصد إليه المشرع في المادة/٢٠٤ من القانون المدني العراقي على إن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكابه بالتعويض والمادة/١٦٣ من القانون المدني المصري ونجد الشيء نفسه في التقنين المدني الفرنسي المادتين/١٣٨٢ و ١٣٨٣ إما عدم تحقيق المساواة فيبدو في ترك المضرور للحظ فإذا رضيت الدولة دفعت وإذا لم ترض لم تدفع وإذا كان الفاعل المسؤول مليئاً اخذ المضرور ما يريد وإذا كان معسرا فالعوض عند الله الخ.

٣- إن تكون الجهة التي تقدر التعويض جهة إدارية.

انعقد مؤتمر في مدينة هنغاريا في بودابست في الفترة ٩-١٩٧٤/٩/١٥ واصدر هذا المؤتمر توصية بشأن الجهة التي تقدر تعويض المضرور ونصت هذه التوصية على أنه: **(يترك للمشرع الوطني تقدير ما إذا كان اقتضاء التعويض يحصلها بناء على إجراءات قضائية أو إدارية وكذلك الشأن فيما إذا كان للنيابة العامة إن تستعمل حق المجني عليه في المطالبة بالتعويض من الصندوق العام وفيما إذا كان من سلطة القاضي الجنائي عند الحكم في الدعوى العمومية إن يقرر إن كان ضرورة تعويض المضرور من مال الدولة)**[٢].

ولذلك نجد إن الدول التي قررت تعويض المضرور سواء على أساس قانوني: مثل **(ولاية ماساشوستس الأمريكية)** بقانونها الصادر سنة ١٩٦٨ أو على أساس اجتماعي مثل معظم الدول التي تعوض المضرور وقد اختلفت في إسناد مهمة الفصل في طلب التعويض لجهة قضائية أم لجهة إدارية ففي **(ولاية نيويورك الأمريكية)** نجد أنها أسندت هذه المهمة إلى **(مجلس يسمى مجلس تعويض المجني عليهم)** عن الجرائم، وهنا يبت احد أعضاء المجلس في الطلب فإذا لم يرض المضرور عن قراره يجوز له إن يستأنف إمام على المجلس.

---

(١) د. محمود محمود مصطفى, المصدر السابق, ص١٣٦.
(٢) المصدر نفسه, ص١٤٨.

وفي فرنسا نجد إن الذي يبت في طلبات التعويض هي لجنة مكونة في كل دائرة محكمة استئناف من ثلاثة قضاة وتكون قراراتها نهائية وذلك طبقاً لنص المادة/٧٠٦-٤ من قانون ١٩٨١[١], فالدولة لها مطلق الحرية في إن توكل أمر القيام على دفع تعويض لمن تشاء ومن الطبيعي لما كان هذا الواجب الاجتماعي يحملها عبئاً مالياً إن تتوجه الدولة إلى نفسها في شأن إدارة هذا النظام لذلك فهي تحدد الجهة الإدارية التي تشرف على صرف التعويض إلى المستحقين من المضرورين[٢].

ونحن نميل إلى إن تكون الجهة التي تفصل في طلبات التعويض جهة قضائية لا إدارية لأنها في كل الأحوال الأجدر على ذلك.

الفرع الثاني

ما هو تقييم الأساس الاجتماعي لالتزام الدولة بتعويض الإضرار الناجمة عن فيروس كورونا ٢٠١٩ (covid-19)؟

لاحظنا بأن الاتجاه الفقهي السائد يرى إن التزام الدولة بدفع تعويض للمضرور من المفروض إن يبنى على أساس اجتماعي وليس على أساس قانوني وهذا ما تلمسناه من المناقشات والآراء الفقهية المقدمة فالأغلبية الساحقة من التقارير تؤيد الالتزام الاجتماعي للدولة ومن الناحية التشريعية بالنسبة إلى التشريعات التي سنت قوانين تلزم الدولة بتعويض المضرور على أساس اجتماعي وقد سردنا بعض التشريعات التي اتجهت نحو هذا الرأي, ومن الناحية الوظيفية للدولة فقرر غالبية الفقهاء بأن الأساس الاجتماعي لالتزام الدولة يتفق مع وظيفة الدولة الاجتماعية لأن وظيفة الدول الأساسية: هي وظيفة اجتماعية[٣]. وقد أيدت اللجنة العامة الانكليزية التي وضعت النظام الانجليزي لتعويض المجني عليهم – المضرور من الجريمة–هذا الاتجاه بشدة إذ ذكرت: **(أنه لا يوجد أي مبدأ دستوري أو نص قانوني يلزم الدولة بتعويض المضرورين ويبرر من ثم إصدار تشريع نص على هذا التعويض وعلى الرغم من ذلك فإن القائلين بواجب الدولة القانوني يتوهمون على غير الحقيقة بأن الدولة توجه جل اهتمامها إلى ضحايا الحوادث الأخرى وذلك من خلال البرامج ذات الأهداف الاجتماعية بينما لا تعير المضرورين أية عناية وهم الذين حرموا من كل وسيلة لحماية النفس علاوة على حرمانهم من أية علاج قانوني ناجح ولكن يرد على ذلك–قول اللجنة – بأن التزام الدولة نحو المضرورين قائم على**

---

(١) احمد محمد عبد اللطيف, المصدر السابق, ص٤٧٣ وما بعدها.
(٢) د. يعقوب محمد حياتي, المصدر السابق, ص١٢٧ وما بعدها.
(٣) د. محمود محمود مصطفى, المصدر السابق, ص١٤٩, وما بعدها.

اعتبارات من العطف والرأفة نحو هذه الفئة اليائسة وهي نوع من الاعتبارات الاجتماعية أدى إلى التجاوب مع إحساس الرأي العام وأقرب إلى التفاعل مع شعوره وأوقع من أية اعتبارات مجردة أخرى يمكن إن نعرض في شأن القول مسؤولية الدولة مثل القول بالواجب القانوني أو الالتزام القانوني على عاتق دولة في شأن تعويض المجني عليهم)[١].

لكننا نرى أن ما ورد في نص تقرير اللجنة العامة الانجليزية المذكورة آنفاً ليس صحيحاً على إطلاقه فالحجة القائلة بأنه لا يوجد نص دستوري أو قانوني يلزم الدولة بسن قانون بتعويض المضرور على أساس قانوني هذه الحجة ليست صحيحة لأن الدولة لا تتلقى شيء معين أو لا فهي التي تسن القوانين عن طريق مؤسسة مختصة بذلك من مؤسسات الدولة إلا وهي السلطة التشريعية **(مجلس النواب)** حتى الدستور ذاته الدولة هي التي تحدد مواده ثم تعرض هذه المواد على الشعب فيقرها أو يرفضها وأن الدساتير ذاتها لا تتعرض لجزئيات ولكنها تتكلم على الكليات وتترك سن القوانين المطلبية التي تعالج مصالح الشعب[٢] للدولة، فالدولة هي الدستور وهي القانون لأن الدولة ما هي إلا ارض وشعب وسلطة وسياسة، فكيف يأتي أنصار هذا الاتجاه، وخصوصاً اللجنة الانجليزية وتقرر أنه لا يوجد دستور أو نص قانوني يلزم الدولة. وعلاوة على ذلك فإن الحجج والأسانيد التي اعتمد عليها أنصار الأساس الاجتماعي أنها لا تتسم بالقوة والعمق، ولا تجد لها سنداً من الواقع سوى حداثة الفكرة ذاتها، لأن أية فكرة جديدة يحدث تجاهها نوع من الظروف عنها حتى تظهر مزاياها وتستقر في الواقع العملي فعندما تسود وتستقر وتجد لها من الأنصار والأسانيد ما يجعلها تسيطر على فكر المؤسسات التشريعية فتتبلور في صورة تشريع ملزم للدولة والفرد آن واحد بكل ضوابطه تتوارى هذه الآراء الضعيفة. ونحن نعلم مدى حداثة مبدأ التزام الدولة بتعويض المضرور فلم يظهر هذا المبدأ أو هذه الفكرة في زمن غير بعيد منذ المدرسة التقليدية الأولى عندما نادى بهذه الفكرة الفيلسوف الانجليزي **(جيرمي بنتام)** **(١٧٤٨-١٨٣٢)** أحد رواد هذه المدرسة بوجوب قيام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة... ويقيم **(بتنام)** التزام الدولة بالتعويض على أساس التزامها بتوفير الحماية فهو التزام قانوني والأمن لأفراد المجتمع فإذا عجزت عن ذلك وجب عليها إن تعوض كل من أضرت به الجريمة[٣].

---

(١) د. يعقوب محمد حياتي، المصدر السابق، ص١٢٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١، ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٦.

(3) D.Martin,"Livre mlance sur Lihdemnisation des Vicitms Dinfraction ", Bruxelles Fondation, Roi Baudouin, 1983, P17.

فضلاً عن أن أصحاب هذا الاتجاه عندهم نوع من الخلط بين الالتزام القانوني وغيره من الالتزامات الأخلاقية والأدبية الأخرى وكذلك خلطوا بين الاختصاص الأصيل الدولة والذي مصدره الدستور والقانون وبين قواعد الأخلاق الأدبية فقد صوروا مسؤولية الدولة قبل شعبها بأن هذه المسؤولية هي مجموعة القواعد الخلقية والمبادئ الأدبية وهذا يتنافى مع الاختصاص الوظيفي الأصيل للدولة لأن كل دولة تحكمها مجموعة من القواعد القانونية الأساسية وهذه القواعد هي التي تحدد شكل الدولة من حيث البساطة والتركيب وتبين نظام الحكم فيها وتوضيح سلطاتها العامة وعلاقتها ببعضها وعلاقة الإفراد بها، كما تقرر حقوق الإفراد وحرياتهم، وضمانات هذه الحقوق والحريات. وهذه القواعد القانونية الأساسية التي تحدد وضع الدولة من مختلف النواحي قد تسجل في وثيقة رسمية تصدر عن الدولة وتحمل اسم الدستور الذي تسير الدولة على هديه وقد تكون هذه القواعد عرفية، وتعتبر في هذه الحالة أيضاً دستوراً غير مكتوب بصفة رسمية [١]. ومن القواعد المستقرة في فقه القانون المدني إن الالتزام له عنصران هما عنصر المسؤولية، وعنصر المديونية، فإذا فقد الالتزام عنصر المسؤولية بقي التزاماً ناقصاً وغير ملزم لأن عنصر المسؤولية في الالتزام هو الذي يجبر الملتزم على تنفيذ التزامه أما دونه فنصل لقواعد الأخلاق غير الملزمة إلا من تطوع من ذاته **(المدين مثلاً)** بأن يلتزم والتساؤل المطروح لأصحاب الاتجاه الاجتماعي: **كيف تكون الدولة محكومة بمجموعة من القواعد القانونية الأساسية وفي الوقت نفسه تكون مسؤوليتها تجاه رعاياها أخلاقية؟**، هذا تناقض بين إن دل على شيء فإنما يدل على وهن صحيح في اسانيد الاتجاه الاجتماعي ويجعل الرأي الأول بالإتباع هو مذهب الاتجاه الذي يقيم التزام الدولة على أساس قانوني بأبعد المقاييس القانونية.

خلاصة القول أن هناك فروقاً جوهرية بين أساس مسؤولية الدولة في دفع تعويض للمضرور، وهذا يثير الانتباه لأهمية التفرقة بين أساس المسؤولية، لأنه من الواضح مما سبق أن الالتزام القانوني يعني إن الدولة مسئولة عن تعويض ما يقابل الضرر كما يسأل عنه محدث الضرر، سواء كان الضرر مادياً أم جسمانياً أم أدبياً وأن التعويض كما سبق القول لا يرتبط بحاجة المضرور فهو حق له، وأن الفصل عند التنازع لا يكون إلا بمعرفة جهة قضائية وغير ذلك، إما المسؤولية الاجتماعية فلا تغدو أن تكون نوعا من المسؤولية نحو إعانة المحتاجين فتبرز قصرها على أضرار معينة ووضع حد أعلى لما يصرف لصاحب الحاجة ويعهد بالصرف إلى لجان إدارية وغير ذلك.

([١]) ينظر: د إبراهيم عبد العزيز شيخا وآخرون, النظم السياسية والقانون الدستوري دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ١٩٩٨.

ولدعم رأينا حول ضرورة التزام الدولة بتعويض المضرورين على أساس قانوني نتسأل السؤال الآتي.

ما هو تكييف فيروس كورونا ٢٠١٩ (covid-19) هل يعتبر وسيلة قاتلة بطبيعته أم لا يعتبر كذلك؟

لقد أقرت منظمة الصحة العالمية بناءً على ما استقر عليه علماء علوم الفيروسات والأطباء أن ٨٠٪ من حالات الإصابات بفيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid-19)** ليست خطيرة جداً إلا إذا تطور الأمر بأن يصل إلى مرحلة الالتهاب الرئوي بسبب فيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid-19)** فإنها تؤدي إلى الوفاة, وذلك إذا كان المصاب يعاني اصلاً من أمراض متعلقة بنقص المناعة أو أمراض متعلقة بالجهاز التنفسي, حيث أن فيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid-19)** قد يسبب إلتهاب رئوي مميت مختلف عن الالتهاب الرئوي التقليدي, والفارق بينهما هو أن الالتهاب الرئوي التقليدي يكون عادةً ناجماً عن بكتيريا تهاجم الجسم السليم وتستقر عند مستوى الحلق, وعند تسلل هذه البكتيريا يقوم جهاز المناعة بالدفاع عن الجسم, لكن في حال كان هذا الجهاز ضعيفاً بسبب مرض مزمن فإن البكتيريا حينها تكسب المعركة وتنقض على شعيبات الرئة مسببة الالتهاب الرئوي التقليدي الذي يعالج عن طريق مضادات حيوية مدة أسبوع لقتل الجراثيم والباكتيريا في الجسم. أما الإلتهاب الرئوي الناتج عن فيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid-19)** فإنه مختلف لأن الفيروسات لا تصيب الشعب الهوائية كما هو الحال بالنسبة لإلتهاب التقليدي، و إنما تصيب الأنسجة التي تمر عبرها الأوعية الدموية وهذا ما يؤدي إلى نزيف داخل هذه المسالك، وكنتيجة للإلتهاب يحدث إنتفاخ ونتيجة لهذا الإنتفاخ والنزيف تصعب يوماً بعد يوم عملية الشهيق والزفير. وبالتالي فإن جسم المصاب لا يعد بإمكانه الحصول على قدر الكافي من الأوكسجين، وخاصة بالنسبة لأعضاء الجسم مثل **(الدماغ والقلب والرئة)** التي تتأثر بقوة ولا يعود بإمكانها مباشرة وظائفها، بل وقد تتوقف عن العمل وفي هذه المرحلة يتوجب إيصال المرضى بأجهزة التنفس الاصطناعية وهنا قد تحدث الوفاة. وتبرز خطورة هذا الفيروس في سرعة انتشاره وسهولة انتقاله بين البشر لأنه ينتقل عبر اللمس والعطس ورذاذ اللعاب وغيرها من العادات اليومية للبشر مما جعله وباءاً أصيب به الآلاف حول العالم وانهارت الأنظمة الصحية في مواجهته. حيث فاقت أعداد المرضى أعداد الأجهزة المتوفرة التي تساعد على إبقاء المرضى على قيد الحياة حتى يتمكن الجسم من محاربة الفيروس كون أنه لم يصل العالم حتى الآن إلى علاج فعال له.

فبناءً على ذلك فإنَّ هذا الفيروس كورونا المستجد– يعد قاتلاً بطبيعته كونه مادة سامة, لذلك يصلح أن يكون نقل فيروس كورونا وسيلة قتل قصدية فنقل الفيروس في زمن الوباء وازدياد أعداد المصابين به لدرجة أن تكون المشافي غير قادرة على استيعابهم يؤدي إلى أن يتحول فيروس كورونا المستجد إلى وسيلة قاتلة بطبيعتها, هذا فضلاً عن تكييف الفيروس بأنه مواد سامة تتفاعل مع خلايا الجسم وتقضي عليها [١], وعليه ولكل ما تقدم من تبريرات فقهية وتشريعية وطبية حول خطورة هذا الفيروس يجعلنا نجزم الى ضرورة التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة من فيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid-19)** على أساس قانوني.

(١) تقرير دويتشه فيله Duetshe Welle الألمانية عن فيروس كورونا بناءً على تقارير منظمة الصحة العالمية, على الموقع الالكتروني: https://p.dw.com/p/3zygb تاريخ آخر زيارة للموقع: ٢٠٢١/٨/١٥. ينظر لذلك: حسام حسن حسني أبو حماء, احكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية, جامعة القدس, فلسطين, ٢٠١٦ (**غير منشورة**).

المبحث الثالث

الموقف التشريعي من أساس التزام الدولة بتعويض الافراد المضرورين بشكل عام ومن أضرار فيروس كورونا ٢٠١٩ (covid-19) بشكل خاص

تبنت التشريعات موقفين اولها الأساس القانوني في التزام الدولة بالتعويض ونعرض له في نبذة أولى, وهناك تشريعات تبنت الأساس الاجتماعي في التزام الدولة بالتعويض ونعرض له في نبذة ثنائية وعلى النحو التالي رغم أنها لم تتناول أضرار فيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid-19)** بشكل خاص.

المطلب الأول

الدول والمؤتمرات التي أخذت بالأساس القانوني كأساس لالتزام الدولة بتعويض المضرورين.

يعد قانون **(ماساشوستسي)** الأمريكية نموذجا لهذا الأساس, فتخويل المحاكم العادية في الولاية الحق في القضاء بالتعويض يجد أصله في دستور الولاية الذي يقضي بأن من حق كل مواطن أن يجد علاجا لما يصيبه من أضرار[١]. كما تبنت **(فنلندا)** هذا الاتجاه عندما أصدرت قانون**(١٩٧٣/١٢/٣١)** حول تعويض ضحايا الجريمة في جرائم العنف حيث قررت أن لضحايا الجريمة الحق في التعويض دون النظر الى مراكزهم المالية[٢]. وقد أوصت بهذا الأساس العديد من المؤتمرات نذكر منها: **(مؤتمر لوس أنجلوس عام١٩٦٨)** [٣] **(والندوة الدولية الأولى لعلم المجني عليه بالقدس المحتلة سنة١٩٧٣)** [٤] **(ومؤتمر بودابست سنة ١٩٧٤)** [٥] كما أوصت **(اللجنة الوزارية بالمجلس الأوربي بالأخذ به)**[٦] كما أوصى بالأخذ به **(إعلان الأمم المتحدة الصادر في ١٩٨٥)**بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة

---

(1) Stephen Schafer, '' Compensation of victims of criminal offences'' Paris, 1973, p.122 وكذلك د. محمود محمود مصطفى, المصدر ال.سابق, رقم ٨٥, ص١٣١.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص١٣٦.

(3) Gilbert Geis and Richard Winer, " report to the international conference on Compensation to innocent victims of violent, Crime," Inter, Rev, of Criminal Policy, 1970, p.123

(٤) أحمد عبداللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، القاهرة ٢٠٠٣، ص ٨٣.

(٥) المصدر نفسه, ص٨٣.

(٦) ينظر: الاتفاقية الأوربية بشأن تعويض ضحايا جرائم العنف في ١٩٨٣/١١/٢٤

لضحايا الجريمة في البند الثاني عشر منه، كما نادي به(**المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة ١٩٨٩**)[١].

المطلب الثاني

الدول التي أخذت بالأساس الإجتماعي كأساس لألتزام الدولة بتعويض المضرورين

يعتبر الأساس الإجتماعي عن الحالة الراهنة لقوانين التعويض، وتنص بعض القوانين صراحة على تبنيه، نذكر من ذلك: (**القانون الإنجليزي لتعويض المجنى عليه**) الذي نص على أن التعويض يمنح على أساس أنه منحة لضحايا الجريمة[٢]، وجاء في تقرير اللجنة التي وضعت هذا القانون أنه(**لا يوجد مبدأ دستوري او نص قانوني يلزم الدولة بتعويض ضحايا الجريمة ويبرر من ثم إصدار تشريع ينص على هذا التعويض فالتزام الدولة نحو المضرورين قائم على اعتبارات من العطف والرأفة نحو هذه الفئة البائسة وهي نوع من الإعتبارات الإجتماعية أدعي للتجاوب مع إحساس الرأي العام وأقرب للتفاعل مع شعوره وأوقع من أي اعتبارات مجردة أخرى يمكن أن تعوض في مسرح القول بمسؤولية الدولة عن التعويض كالقول بالإلتزام القانوني الواقع على الدولة**)[٣]، كما استعمل قانون (**ولاية كاليفورنيا**) كلمة مساعدة (**Aio**) بدلا من كلمة تعويض (**Compensation**) ليضفي الطبيعة الإحتياطية والإجتماعية على التعويض من حيث كونه مساعدة أو إعانة وليس حقاً مقرراً لضحايا الجريمة وقد أخذ بهذا الإتجاه كذلك قانون (**نيويورك**) حيث ذكر أن تعويض ضحايا الجريمة هو بمثابة تبرع أو نوع من الإعانة، ولا يمنح إلا إذا أثبت المضرور أنه نشأ عن الجريمة ضائقة مالية خطيرة[٤].

كما أن تعويض الدولة للضحايا في (**نيوزيلندا**)- طبقا لقانون١٩٦٣ مبناه مسؤوليتها الإجتماعية، ولا يعد وأن يكون نوعا من الإعانة والمساعدة للمحتاجين خاصة في الأحوال التي يكون فيها الجاني معسراً وبهذا أخذ القانون الفرنسي، فاللجوء لصناديق التعويض يكون بصفة احتياطية وعندما يثبت إعسار المسؤول أو عدم معرفته، وصعوبة الموقف المالي للمجني عليه، ورغم التخفيف من هذه الشروط طبقا لقانون ١٩٩٠/٧/٦, فإنه لم يصل الى حد الإعتراف بالمسؤولية القانونية للصناديق عن التعويض[٥].

---

(١)أحمد عبد اللطيف الفقي, الدولة وحقوق ضحايا الجريمة, المصدر السابق, ص١٢٩ وما بعدها.

(٢) د. يعقوب محمد حياتي, المصدر السابق, ص١٢٩ وما بعدها.

(3) Qilbert Gois and Richard winer, op. cit. P.124.

(4) Antre Normandeau, " Pour une Oharte des droits,Des victims d'actes criminals " Paris, 1983, p.214.

(5) Delmes, op. cit. p.208.

وعليه فإننا نؤكد رأينا في ضوء ما سقناه من أسباب وندعو إلى ضرورة التزام الدولة على أساس قانوني بتعويض الأفراد عن الإضرار الناجمة عن فيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid-19)** إلا أن التزام الدولة يحتاج إلى شروط:

١. **شروط إجرائية لالتزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن فيروس كورونا ٢٠١٩ (covid-19) وهي:**

أ. **شروط المرحلة السابقة على الفصل في طلب التعويض:** وتشمل إبلاغ الشرطة من قبل المضرور وطبيعة الحال لا يكلف المصاب أي صعوبة حيث أن هناك مركز شرطة خاص بكل مستشفى يتم تقديم البلاغ من خلاله وتقديم طلب الحصول على تعويض وبعد ذلك على السلطات المختصة الشروع بالتحقيق.

ب. **شروط الفصل في طلب التعويض:** ان تتولى جهة قضائية الفصل في طلب التعويض وأن تصدر حكماً بذلك وأن يتم تحديد جهة الطعن بالحكم.

٢. **شروط موضوعية لإلتزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن فيروس كورونا ٢٠١٩ (covid-19)** وهي:

أ. أن يكون هناك إصابة بفيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid-19)** مها كانت اسباب الإصابة.

١- إن يكون التعويض من جميع الإضرار المادية والمعنوية والجسدية.

والسؤال كيف تذلل الدولة الصعاب على المضرورين بغية حصولهم على التعويض من أضرار فيروس كورونا ٢٠١٩ (covid-19)؟ هذا ما سنتناوله في المطلب الاخير.

المبحث الرابع

واجبات الدولة في تذليل الصعوبات التي تواجه المضرورين من فيروس كورونا ٢٠١٩ (covid-19) في سبيل حصولهم على التعويض

لاشك أن حقوق ضحايا الأضرار الناجمة من فيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid-19)** تسمو على حقوقهم المدنية الاخرى لذا يجب على الدولة, وهي الراعي المسؤول بداءة عن حماية المضرورين من الإصابة وانتشار فيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid-19)** أن تيسر لهم إجراءات الحصول على التعويض, إن هي أخففت في وقايتهم وحمايتهم من الإصابة وانتشار الوباء. فالملاحظ أن المضرورين يرزخون تحت وطأة المشقة في حالة المطالبة بحقوقهم لدرجة جعلت كثيرا منهم عزف عن المطالبة بهذه الحقوق، وآثروا ضياعها على العناء النفسي والبدني اللذين يلقونهما عند تعاملهم مع المختصين، فهؤلاء المختصون أضحى كثير منهم يسعى وراء الاستغلال والكسب غير المشروع.

ويزداد الامر سوءاً إذا فكر المضرورين في ولوج القنوات الشرعية للتعويض، حيث يواجه بعقبات جمة، ليس أقلها الإجراءات التي تطول لسنوات عدة، تجعل المطالب بالتعويض ينسى حقه، أو أنه لم يعد في حاجة اليه، أو أنه لم يعد قادراً على مواصلة تحمل الأعباء الواجبة عليه للوصول الى التعويض، فيترك المطالبة به، ولسان حاله يقول**(لن تحصل على التعويض حتى يلج الجمل في سم الخياط !!)**. بل وأكثر من هذا فإن المضرورين الذين قضى لهم بالتعويض- بعد عناء شديد وانتظار طويل- يجدون عقبات في سبيل تنفيذ الأحكام الصادرة لهم بالتعويض، وقد تكون هذه العقبات رسمية وقد تكون غير رسمية، وغالبا ما تكون ألاعيباً وحيلاً ممن أجادوا استغلال الثغرات التشريعية، وهناك الرشوة والمحسوبية لدى البعض من مسؤولي التنفيذ, ناهيك عن فساد بعض وكلاء المضرورين الذي لا يرعون عهدا ولا ذمة، حيث يتركون ضحية الجريمة يضل في مجاهلة لقاء جعل معين يحصلون عليه من الخصوم كل ذلك وما إليه ينتهي-غالبا-بعدم حصول المضرورين على التعويض والمشكلة تزداد سوءا إذا ما صعب إثبات الخطأ للأسباب اعلاه أو كان الفاعل مجهولا كما في فيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid-19)** أو هناك صعوبات في مقاضاته فضلاً عن كثرة الاحتمالات في اسباب انتشار هذا الفيروس[١].

إذاً أن من واجب الدولة أن تقوم بتذليل الصعاب التي تواجه المضرورين في سبيل حصولهم على التعويض, ومع هذا القول فإنه يبقى ثمة مقترحات أخرى قد تسهل على المضرورين من فيروس كورونا **(covid-19)** حصولهم على التعويض وسنتناولها كالآتي:

المطلب الأول

ضرورة انشاء صندوق تعويض المضرورين من فيروس كورونا ٢٠١٩ (covid-19).

اشار الفقيه **(بنتام)** في كتابه **(أصول الشرائع)** فصلا لتعويض المضرورين من خزينة الدولة أنه **(إذا كان من الأفضل جعل تعويض ضحية الجريمة من مال الجاني حتى يؤدي وظيفته العقابية, فإن ذلك مرهون بيسار الجاني ومقدرته على الوفاء بالتعويض المحكوم عليه به لصالح ضحية الجريمة, وليس من العدل أن يترك أمر هذا التعويض وفقاً على وضع محدث الضرر وحظه من الثراء بل يتعين في حالة إعساره تعويض المضرور من خزينة الدولة, فهذا امر غايته الخير العام وأمن ينتفع الكل به, وحكمة تقرير التزام الدولة بالتعويض تكمن في أن تعدد الملتزمين بالدين أكثر ضمانا لاستيفائه)**[٢]

---

(١) الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده من المشكلات التي نجد لها تطبيقات بقيت دون حلول لذا كان لزاما على الدولة أن تسهل المضرورين الحصول على التعويض من خلال سلطتها التشريعية.

(٢) جيرم-ي-بنتام, ترجمة الأستاذ أحمد فتحي زغلول, أصول التشريع, ج١, ط١, المطبعة الأميرية, مصر١٣٠٩, ص٢٢٦ و ٣٣٤.

ويضيف **(أن الهيئة الاجتماعية يقع عليها واجب حماية ضحية الجريمة, ومن ثم فهي ملزمة بتعويض إذا حاق به ضرر الجريمة, لأن ذلك ينهض دليلا على أنها لم تحكمه كما ينبغي)**[١].

ومن نادى بفكر إنشاء صندوق حكومي لتعويض المضرورين بشكل عام الفقيه الايطالي **(جاروفالو)** والذي يقترح إنشاء صندوق للغرامات تصرف منه تعويضات للمضرورين الذين لا يستطيعون الحصول عليها بطريق آخر[٢] ويضيف الفقه **(فري)** إلى أن التزام الدولة بتعويض المضرورين من شأنه أن يجعلها أكثر اهتماما بمنع الجرائم, وأشد حرصا على ضبط الجناة, ويؤيد دعوة **(جاروفالو)** في هذا الصدد بتخصيص صندوق الغرامات للتعويض[٣].

وفي واقع الأمر أن هذه الفكرة ليس من بنات أفكار العصر، بل قديمة تضرب بجذورها إلى قانون حمورابي، حيث نص على التزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة في حالة عدم القبض على الجاني وذلك في جريمتي السرقة والقتل الذي يقع بمناسبتها في المواد/٢٣ و ٢٤ كما أن الشريعة الإسلامية قد أخذت بهذا النظام، من خلال تطبيق" مبدأ لا يطل دم في الإسلام" حيث قررت وجوب الدية من بيت المال [٤].

وقد تبنت العديد من الدول هذه الفكرة سيما الغنية منها–فأنشأت صناديق عامة لتعويض

المضرورين, وذلك لموافاة المضرور بما ينقصه من التعويض في حالة عدم، معرفة المسؤول أو صعوبة مقاضاته أو اثبات خطئه, أو حالة عجزه عن السداد أو العمل في سبيله. أي أن للصندوق دورا احتياطياً, فمما لا يخفي أن محدث الضرر يظل المسؤول الأول عن تعويض ضحيته, وقد جادت الشريعة الاسلامية السمحاء والسياسة الجنائية المعاصرة بوسائل من شأنها أن تحث المسؤول أو تشجعه أو تجبره على تعويض ضحيته–كما أن نظامي التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي[٥]يقومان بدورهما في عملية تعويض المضرور، إلا أنهما لا يغطيان جميع المضرورين ولا يشملان جميع الأضرار.

فيجب على الدولة إذن أن تأخذ بما جاءت به الشريعة الاسلامية التي تهدف الى عدم ترك أي مضرور عاريا من التعويض، وأن تقوم بإنشاء صندوق حكومي للتعويض، ولا تخشى من عجز ميزانيتها عن الوفاء بهذا الإلتزام، لأن هناك ثمة أمورا قد يكون من شأنها تبديد هذه الخشية وهذا ما يطبق على ضحايا فيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid-19)** إذ أن مجهولية الفاعل واسباب انتشار الوباء وكيفية انتشاره ومن المتسبب كلها اسباب كافية لتأيد ما جاء به الفقه الإسلامي وشريعة حمورابي والفقهاء كل من **(بنتام)** و**(جاروفالو)** و**(فري)** حول ضرورة انشاء صندوق لتعويض المضرورين من فيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid-19)**.

---

(١) جيرم-ي-بنتام, ترجمة الأستاذ أحمد فتحي زغلول, أصول التشريع, المصدر السابق, ص٢٢٦ و٣٣٤.
(٢) المصدر نفسه, ص٢٢٧.
(٣) احمد فتحي زغلول, المصدر السابق, ص٢٢٩.
(٤) حول شريعة حمورابي ينظر: د. عباس زيون عبيد العبودي, شريعة حمورابي, مطبعة جامعة الموصل, دت.
(٥) عن التأمين وتعويض ضحايا الجريمة ينظر: د. محمود محمود مصطفى, حقوق المجني عليه في القانون المقارن, المصدر السابق, ص٦٥ وما بعدها؛ د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل, الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات, ط١, منشورات السلاسل, الكويت, ١٩٨٥, ص٢١٥. د. عادل محمد الفقي, المصدر السابق, ص٢٥٥ وما بعدها.

المطلب الثاني

مصادر تمويل صندوق تعويض المضرورين من فيروس كورونا ٢٠١٩ (covid-19).

إن المشكلة الرئيسة التي تواجه فكرة انشاء صندوق تعويض المضرورين من فيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid-19)** تشمل في التخوف من عجز ميزانية الدولة عن الوفاء بالتعويض للمضرورين من هذا الوباء ولعل ما يؤكد ذلك أن الدول التي أخذت بهذا النظام تتمتع بوضع اقتصادي ممتاز, يؤهلها لأن تحمل على عاتق ميزانياتها هذا العبء وعليه فإن المشكلة الأساسية التي تواجه إقرار نظام لتعويض المضرورين من فيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid-19)** تتمثل في كيفية تدبير الموارد المالية اللازمة لمواجهة طلبات التعويض خاصة في الدول الفقيرة, فمعظم الدول التي أقرت هذا النظام هي الدول الغنية التي تؤهلها ظروفها الإقتصادية لتحمل عبء هذا النظام. ولمواجهة هذه المشكلة لابد من الاخذ بالآتي:

١- **تطبيق فكرة انشاء صندوق لتعويض المضرورين من فيروس كورونا ٢٠١٩ (covid-19) إنما يكون في حالة كون محدث الضرر مجهولا أو أن هناك صعوبات في إثبات خطأ محدث الضرر أو أن هناك صعوبات في مقاضاته كان يكون جهة حكومية مثلاً**.وبالتالي فإن نظام مسؤولية الدولة عن تعويض المضرورين ليس بديلا عن المسؤولية الفردية وإنما هو نظام احتياطي فإذا كان الحصول على التعويض ممكنا من محدث الضرر وكان موسراً فلا مجال لمطالبة الدولة بالتعويض إلا إذا كان الفاعل المسؤول معسرا أو مبلغ التعويض لا يجبر الضرر بصورة كاملة أو لصعوبة الحصول عليه للأسباب أعلاه.

٢- **عدم الجمع بين تعويض الدولة والتعويض الفردي الناجم عن الإصابة بفيروس كورونا ٢٠١٩ (covid-19)**. بل أن بعض التشريعات ذهبت أبعد من ذلك حيث تقوم بخصم أية مبالغ حصل عليها المضرور من أية جهة كانت سواء التأمينات الاجتماعية أو أنظمة التقاعد أو شركات التأمين من مبلغ التعويض الذي تلتزم به الدولة إلا اننا في اضرار فيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid-19)** لا يجيز الجمع في حالة التعويض الفردي فقط لمعلومة الفاعل ويسره وسهولة الحصول على التعويض بأسرع الاوقات.

٣- **عندما تقدم الدولة بتعويض المضرورين من فيروس كورونا ٢٠١٩(covid-19) فإنها تحتفظ بحقها في الحلول محل المضرور في مطالبة محدث الضرر أو المسؤول عن الحقوق المدنية بما دفعته من تعويض**.وتحرص معظم الدولة التي تتبنى مثل هذا النظام على توفير موارد كافية للوفاء بالتزامات الدولة وهو ما حدا البعض إلى القول **(وبحق فإن تبني الدولة لهذا النظام ليس من شأنه أن يرهق ميزانيتها أو أن يكلفها أعباءاً تعجز عن تحملها فيما لو صحت النوايا واتجهت الرغبة إلى أعماله)**[١].**ويمكن القول أن الموارد المالية اللازمة لتعويض المضرورين يمكن أن تتمثل في:**

أ. **مبالغ الغرامات كعقوبات مالية.**

---

(١) جيري- ي- بنتام, المصدر السابق, ص٣٣٤ وما بعدها.

تعد الغرامات نوعا من العقوبات المالية التي توقع على الجاني وهي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بأن يدفعه إلى خزينة الدولة[١] ورغم أن هذه الغرامات تعد إيرادات غير منظورة ولا تسعى الدولة إليها وبالتالي يستحسن أن تخصص هذه المبالغ لتعويض ضحايا الجريمة وحتى يكون هناك نوع من التضامن بين الجناة في تعويض الضحايا[٢].

ونحن نرى امكانية تمويل صندوق التعويض الذي تلتزم به الدولة لتعويض ضحايا اضرار فيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid-19)** من الغرامات التي تقوم الدولة بتحصيلها وما يؤكد رأينا أن من الدول التي أخذت وخصصت مبالغ الغرامات لتعويض ضحايا الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده قانون عقوبات **(صقلية)** الصادر عام ١٨١٩ وكذلك المادة/١٠٠ من مشروع قانون العقوبات الإيطالي لعام ١٩٢١ حيث يخصص **(ثلث)** ايرادات صندوق الغرامات لتعويض ضحايا الأضرار الجسدية كما طبقت ولاية **(west verjenia)** الأمريكية بحق كل محكوم أن يدفع (١٠) دولار لصندوق ضحايا حوادث الأضرار الجسدية[٣].

ب. قيمة الأشياء المصادرة.

يمكن أيضا أن نخصص قيمة الأشياء المصادرة لتمويل تعويض ضحايا الأَضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده ولا تؤل إلى الدولة وتذوب بالتالي في الإيرادات العامة فيمكن الاستفادة منها إذا خصصت كمورد من موارد تمويل التعويض الذي تلتزم به الدولة تجاه ضحايا الأضرار التي تصيب الإنسان في جسده أو حياته وخصوصاً ضحايا فيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid-19)**.

ج. الهبات والتبرعات المقدمة من الجهات والأشخاص.

ولا شك أن هذه الهبات والتبرعات سوف تخفف من العبء الذي يقع على عاتق الدولة إذا ما قدمت إلى صندوق لتعويض المضرورين من فيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid-19)**.

د. تخصيص جزء من موارد الخزينة العامة.

قد يعترض البعض على تخصيص جزء من موارد الدولة من الضرائب والرسوم لصالح صندوق تعويض الضحايا بوجه عام لأنه لا ذنب لدافع الضريبة حتى يتحمل تبعة جريمة ارتكبها غيره, لكن إذا نظرنا إلى أساس التزام الدولة بتعويض ضحايا فيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid-19)** على أنه التضامن القومي لامكن القول بأنه ليس هناك ما يمنع من تخصيص جزء من حصيلة الضرائب لهذا الغرض.

وقد نادى **(مارجوري فراي)** في مؤتمر بودابست لسنة**(١٩٧٤)** أنه لا مندوحة من اللجوء إلى الضريبة لتمويل صندوق التعويض, نظرا لعدم كفاية المصادر الأخرى من غرامة ومصادر وأجر السجين وغيرها[٤].

---

(١) ينظر: المادة/٨٥ من قانون العقوبات العراقي, المادة/٢٢ من قانون العقوبات المصري.
(٢) د. محمود محمود مصطفى, حقوق المجني عليه في القانون المقارن, المصدر السابق, ص٥٥.
(٣) أحمد فتحي زغلول, المصدر السابق, ص٢٣٩.
(٤) أحمد فتحي زغلول, المصدر السابق, ص٢٤٠.

ولقد نص عدد من القوانين على ذلك: فالقانون الفرنسي ينص على تخصيص جزء من الميزانية للتعويض بلغ في عام (١٩٨٢) (**اثني عشر**) مليون فرنك, وصل في عام (١٩٨٤) إلى (**أربعة وعشرين**) مليون. كما بلغت قيمة مساهمة الدولة في برنامج التعويض في ألمانيا عام (١٩٧٨) (**ثلاثة**) ملايين مارك, ووصلت في عام ١٩٨٠ إلى (**ثمانية**) ملايين مارك تقريبا, وإلى (**ثلاثة عشر**) مليونا في عام(١٩٨١) [١], كما حددت قوانين اخرى نسبة معينة تساهم بها الدولة من ميزانيتها في صندوق التعويض, فنصت قوانين مقاطعات (**كولومبيا البريطانية وكويبيك**) و(**مانيتوبا**) الكندية على أن تخصص نسبة من الميزانية لصندوق التعويض بما يعادل (**خمسة عشر**) سنتا عن كل فرد من السكان سنويا[٢].

هـ. تبرعات الجمهور لتمويل صندوق متضرري فيروس كورونا ٢٠١٩ (covid-19)

و. مساهمة شركات التأمين في تمويل صندوق تعويض متضرري فيروس كورونا ٢٠١٩ (covid-19).

وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي مثلاً في قانون ٩ سبتمبر١٩٨٦ حيث تلتزم شركات التأمين بتعويض الأضرار المادية الناجمة عن الأعمال الإرهابية وهي الأضرار التي تلحق بالأموال ولا يجوز استبعاد هذه الأضرار في عقود التأمين وكل شرط يخالف ذلك يعد باطلاً.

كما أنَّ الأضرار الجسدية يتم تعويضها بمعرفة صندوق الضمان الذي تكون له الشخصية الاعتبارية من خلال الإشتراكات الخاصة بعقود التأمين على الأموال. وعلاوة على الموارد السابقة يمكن ان تساهم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في موارد صندوق التعويض ويمكن ايضاً ان تفرض رسوم رمزية على وثائق التأمين التي يبرمها الاشخاص المقيمون بالدولة[٣]. وهكذا يمكن التغلب على مشكلة تدبير الموارد المالية اللازمة لتعويض ضحايا فيروس كورونا ٢٠١٩ (**covid-19**) من خلال الغرامات وقيمة الاشياء المصادرة والهبات والتبرعات وشركات التأمين وفرض رسوم على وثائق التأمين ومساهمة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

وأخيراً يمكن أنْ تساهم الدولة عن طريق الخزانة العامة وذلك بفرض ضريبة على المواطنين تخصص لهذا الغرض حتى يكون هناك تكاتف من الجميع للتخفيف عن ضحايا الأضرار الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده بسبب الإصابة وانشار فيروس كورونا ٢٠١٩ (**covid-19**).

---

(١) أحمد عبد اللطيف الفقي, الدولة وحقوق ضحايا الجريمة, المصدر السابق, ص١٥٦.

(٢) المصدر نفسه, ص١٥٦

(3)Walliv," Les victims d'actes criminals, besonis et services, Canda- Etats anis, pev. Soc. 1981, p.268.

الخاتمة

من مجمل بحثنا في موضوعِ (**اساس التزام الدولة بتعويض المضرورين بشكل عام ومن أضرار فيروس كورونا ٢٠١٩ (covid-19) بشكل خاص**) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات بهذا الشأن، وعلى النحو الآتي:

اولاً: الاستنتاجات:

١- يعد فيروس كورونا ٢٠١٩ (**covid19**) وباء عالمي وصنفته منظمة الصحة العالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠ بأن جائحة اكتشفت في أول مرة في كانون الأول ٢٠١٩ في مدينة ووهان الصينية وأطلق عليها (**2019-nCOV**) وهو فيروس سرية التفشي والانتقال بين دول العالم.

٢- حياة الإنسان هي أغلى ما يملكه وسلامة جسده قوام حياته لأن الإنسان لا يستطيع أن يؤدي وظيفته تجاه نفسه وتجاه المجتمع إلا إذا كان متمتعاً بجسم قوي وأعضاء سليمة خالية من أية اصابة بفيروس كفيروس كورونا ٢٠١٩ (**covid19**).

٣- إن المساس بحق الإنسان في الحياة والناجم عن الإصابة بفيروس كورونا ٢٠١٩ (**covid19**) يشكل اعتداءاً على المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل جسم الإنسان مؤدياً للقدر الانى من وظائفه الحيوية كما أن المساس بحق الإنسان في سلامة جسده يتحقق فيما إذا كان من شأن التصرف تعطيل بعض الوظائف إذا أن الاعتداء على سلامة الجسد هو اعتداء على المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل مؤدياً كل وظائفة.

٤- إن التمييز بين الضرر المادي والضرر الادبي الناجم عن الإصابة بفيروس كورونا ٢٠١٩ (**covid19**) لا يوصلنا الى مفهوم الضرر الجسدي المحض بعده ضرراً قائماً غير مندمج في الضررين المذكورين لذلك وبغية إعطاء استقلالية لهذا النوع من الضرر فانه يجب ابراز الجانب والعنصر الفسلجي المكون له والذي يتمثل في مادة الجسم جسداً وروحاً وبالتالي ما يترتب على المساس به والذي يولد اثاراً مالية أو غير مالية وهذا يعني ان للضرر الجسدي مفهومين، المفهوم الضيق والمتمثل بالأذى الناجم عن المساس بحق الانسان في تكامله الجسدي او حقه في الحياة أما المفهوم الواسع فانه يشمل فضلاً عما يصيب الانسان من ضرر بتكامله الجسدي من جانبه الفسلجي أضرار أخرى غير فسلجية، وبعبارة ادق اضراراً مالية وغير مالية تحل بالمضرور نتيجة للضرر الفسلجي المباشر الذي حل بالجسم بمعني ان الضرر الجسدي بمفهومه الواسع بجمع بين ثلاثة انواع من الاضرار، ضرر جسدي محض بوصفه ضرراً اصلياً ومباشراً وضرر مادي وادبي بوصفهما اضراراً ثانوية غير مباشرة تابعة للضرر الاصلي تنصهر جميعها في بودقة واحدة وتحت تسمية الضرر الجسدي هذا ولم يشير القانون المدني العراقي والتشريعات المقارنة الى تعريف الضرر الجسدي وانما اكتفى ببيان صوره وذلك في المواد٢٠٢/ مدني عراقي، المادة/ ١٦٣ مدني

مصري والمادة ١٣٨٢/تقنين مدني فرنسي أما مشروع القانون المدني العراقي فقد اورد له تعريفاً في المادة ٤/٤٢٦.

٥- يشمل التعويض عن الضرر الجسدي المادي الناجم عن الإصابة بفيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid19)** خسارة وما فاته من كسب استناداً إلى أحكام المادة ١/٢٠٧ من القانون المدني العراقي والمادة ١/٢٢١ من القانون المدني المصري والمواد/١١٤٩ و ١٣٨٢ من التقنين المدني الفرنسي وهذا ما اكده الفقه والقضاء العراقي والمقارن.

٦- بالرغم من الأهمية التي يحظى بها الإنسان من خلال التشريعات القانونية على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي فإن هناك مشكلات جمة يتعرض لها الإنسان تحول دون حصوله على التعويض الكامل الجابر للضرر بسبب الإصابة بفيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid19)**

أ. مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير معلوم وخاصة أن عدة احتمالات بشأن تحديد انتشار فيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid19)** وكما سبق ذكره.

ب. مشكلة إثبات الخطا الموجب للمسؤولية أي من تسبب بخطته في انتشار فيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid19)**.

٧- بالنظر للصعوبات التي تواجه المضرور من فيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid19)** والتي تحول دون حصوله على التعويض أو أن مبلغ التعويض غير كافي لجبر الضرر الذي يصيبه في حياته وسلامة جسده, ظهرت فكرة مؤداها أن الدولة ملتزمة بتعويض المضرور في حالة عدم الحصول على التعويض.

٨- لقد انقسم الفقه بنظريتين, ترى الاولى أن الدولة مسؤولة عن تعويض المضرور بشكل عام ومن اضرار فيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid19)** بشكل خاص من خزانتها أما الرأي المعارض فإنه يرى عدم مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور مستندين في رأيهم بعدم كفاية أنظمة التأمين والمساعدات القائمة وأن الفكرة مستحيلة التطبيق وقد انتهينا أن الدولة مسؤولة عن التعويض على أساس أن الدولة تفرض واجبات معينة على المضرور لذا يكون طبيعياً أن تلتزم الدولة بالمحافظة على الأمن لكل مواطن.

٩- أما أساس التزام الدولة بالتعويض عن اضرار فيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid19)** بشكل خاص فقد تنازع بصدده اتجاهان يرى الاتجاه الأول ان اساس مسؤولية الدولة عن تعويض المضرورين انما ينهض على اساس قانوني مؤداه ان التعويض في هذه الحال حق خالص لضحايا الفيروس. أما الاتجاه الثاني فانه يرى ان التزام الدولة بتعويض المضرورين هو التزام اجتماعي اساسه الانصاف والتكافل الاجتماعي وقد تبين ان اساس التزام هو اساس قانوني أما موقف التشريعات من فكرة التزام الدولة بالتعويض فقد تأرجحت بين الاتجاه الأول والثاني.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة اضافة النص الاتي الى الباب التمهيدي في القانون المدني العراقي (لكل من وقع عليه اعتداء في حق من الحقوق اللازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر).

٢- ضرورة تعديل نص المادة/٣/٢٠٥ من القانون المدني العراقي، بجواز انتقال الحق في التعويض الخاص بالمورث الى الورثة بدون الحاجة لصدور حكم نهائي لدى مطالبة المورث قيد حياته والاكتفاء بالمطالبة القضائية أو الاتفاق الحاصل بين مورثهم والمسؤول مسايرة مع روح العدالة وغالبية التشريعات المدنية. لذا نقترح تعديل احكام المادة وفقاً للصيغة الاتية

(أ- يتناول حق التعويض الضرر ادبي كذلك .ب- ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج والاقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب او اصابته. ج- ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى أتفاق أو طالباً به الدائن أمام القضاء) أي أنه يتم بموجب هذا التعديل تحديد مستحقي التعويض عن الضرر الأدبي في حالة الإصابة المميتة وغير المميتة ايضاً.

٣- الدعوى إلى ضرورة تفصيل مقدار التعويض عن كل عنصر من عناصر الضرر على حياة الإنسان أو سلامة جسده والناجم عن الإصابة بفيروس كورونا **(covid19)** ثم جمعها في مبلغ اجمالي وبعكسه سوف يشوب الغموض لدى تقرير التعويض ويكون مهداً لاستقلالية عناصر الضرر عن بعضهما لاسيما ان قاضي الموضوع غير ملزم باتباع طريق محدد .

٤- نقترح اعطاء الحق للمضرور من الإصابة بفيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid19)** بالحصول على التعويض من مصدرين كجواز الجمع بين مبلغ التأمين والمبلغ الذي يحصل عليه المضرور من محدث الضرر لان مصدر تعويض الأخير هو العمل غير المشروع أما التعويض الذي يحصل عليه المضرور من قبل شركة التأمين فانه يحكمه العلاقة العقدية بين شركة التأمين والمضرور.

٥- لقد حصر المشرع العراقي حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي المرتد بالإصابة الجسدية المميتة فقط تاركاً حالة الإصابة الجسدية غير المميتة دون اية معالجة، تعتقد ان الضرر المرتد الناجم عن الإصابة بفيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid19)** لا ينحصر في الاصابة المميتة حصراً وإن قواعد العدالة توجب تعويض المتضررين بالتبعية من اصحاب الحقوق والمصالح المشروعة به حتى في الاصابة الجسدية غير المميتة بل ان الإصابة الاخيرة قد تكون في بعض الاحوال اشد تأثيراً على الدافع المادي للمعاليين من الإصابة المميتة فالذي يصاب في الحبل الشوكي ويصبح مقعداً أمام زوجته وأطفاله القاصرين سوف يحرمهم من المنفعة لعجزه الدائم فضلاً عن ذلك فان زوجته سوف تسعى لمعالجته طبياً وتلبية طلباته قدر المستطاع وقد يترك اطفاله الدراسة بسبب وضعهم المالي ما يستدعي وجود مصدر مالي لتغطية هذه النفقات لذا نرى ان الامر يستوجب تدخلاً تشريعياً

لمعالجة حالة تعويض المصابين عن الضرر المادي المرتد المترتب نتيجة الاصابة الجسدية غير المميتة لمن كان يعولهم وذلك بإضافة فقرة مستقلة في متن المادة/٢٠٣ من القانون المدني نعالج هذه الحالة.

٦- ان تكون الاجراءات المؤدية الى حصول المضرور من فيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid19)** على تعويض الضرر الواقع عليه بأسلوب يتميز عن غيره من أساليب الوصول الى هذا التعويض كأن ينشئ المشرع لجاناً قضائية للنظر في استحقاق المضرور للتعويض وان يرسم لهذه اللجان اجراءات سريعة خالية من التعقيد.

٧- تشكيل هيئات تتولى رفع الدعوى المدنية نيابة عن المضرور من فيروس كورونا ٢٠١٩ **(covid19)** والذي لا يحلل المقدرة المالية على رفع الدعوى.

المصادر

أ- المصادر القانونية:

١. د. إبراهيم عبد العزيز شيخا وآخرون, النظم السياسية والقانون الدستوري دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ١٩٩٨.
٢. د. أحمد عبد العزيز الالفي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مكتبة نصر, مصر, ١٩٦٧.
٣. د. احمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، تطبق على ضحايا جرائم الارهاب وجرائم الايدز بسبب نقل الدم الملوث، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٣.
٤. د. اسماعيل غانم, مصادر الإلتزام, دار النهضة العربية, مصر, ١٩٦٨.
٥. جيرم-ي-بنتام, ترجمة الأستاذ أحمد فتحي زغلول, أصول التشريع, ج١, ط١, المطبعة الأميرية, مصر،١٣٠٩ه.
٦. د. رمزي طه الشاعر, د. رمضان محمد بطيخ, الوجيز في القضاء الإداري, قضاء التعويض, دار الثقافة الجامعية, مصر, ١٩٩٣.
٧. د. سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الاحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني، ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٨. أ. سماتي الطيب, حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجنائية في التشريع الجزائري،ط١، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الاجتماعية, الجزائر, ٢٠٠٨.
٩. د. عباس زيون عبيد العبودي, شريعة حمورابي, مطبعة جامعة الموصل،١٩٩٠.
١٠. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري, ج١, مصادر الإلتزام, دار إحياء التراث العربي, القاهرة، ١٩٧٤.
١١. د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, مصادر الالتزام بوجه عام, ج١, مصادر الإلتزام, دار النهضة العربية, مصر، ١٩٦٨.
١٢. د. مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات, القسم الخاص, ط٤, دار الفكر العربي, مصر، ١٩٨٤.
١٣. د. محسن العبودي, أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ١٩٩٠.
١٤. د. محمود محمود مصطفى, تعليقات على المشرع قانون العقوبات الفرنسي, الكتاب الأول, القسم العام, مطبعة جامعة القاهرة, القاهرة، ١٩٧٨ .
١٥. يعقوب محمد حياتي, تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الاشخاص, ط١, مطبعة صوت الخليج, الشارقة، ١٩٧٨.

ب - البحوث والمقالات والرسائل

-البحوث والمقالات:

١. د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المقصود بمباشر الضرر في حوادث السيارات، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، كلية الحقوق، العدد٣، السنة الثامنة، ١٩٨٤.
٢. حسام حسن حسني أبو حماء, احكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية, جامعة القدس, فلسطين, ٢٠١٦ (غير منشورة)

-الرسائل الجامعية:

١. احمد محمد عبد اللطيف، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عين شمس، كلية الحقوق٢٠٠١، ص٧٤١ وما بعدها. (غير منشورة).

-الاطاريح الجامعية:

١. عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨٤، (غير منشورة).

٢. عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨٤، (غير منشورة).

ج- القوانين:

١. قانون العقوبات العراقي ذو الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٢. قانون العقوبات المصري ذو الرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل
٣. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

د. الدساتير

١- دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١.

٢- دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

هـ-الاتفاقيات

١- الاتفاقية الأوربية بشأن تعويض ضحايا جرائم العنف في ١٩٨٣/١١/٢٤

و- المصادر الاجنبية ومواقع الإنترنيت الإلكترونية:

أولاً :مصادر مواقع الإنترنيت الإلكترونية:

١-تقرير دويتشه فيله Duetshe Welle الألمانية عن فيروس كورونا بناءً على تقارير منظمة الصحة العالمية, على الموقع الالكتروني: https://p.dw.com/p/3zygb تاريخ آخر زيارة للموقع: ٢٠٢١/٨/١٥.

ثانياً: المصادر الاجنبية

1. Antre Normandeau, " Pour une Oharte des droits,Des victims d'actes criminals " Paris, 1983, p.214.
2. D.Martin,"Livre mlance sur Lihdemnisation des Vicitms Dinfraction ", Bruxelles Fondation, Roi Baudouin, 1983, P17.
3. Delmes, op. cit. p.208.
4. Gilbert Geis and Richard Winer, " report to the international conference on Compensation to innocent victims of violent, Crime," Inter, Rev, of Criminal Policy, 1970, p.123
5. Qilbert Gois and Richard winer, op. cit. P.124.
6. Stephen Schafer, " Compensation of victims of criminal offences" Paris, 1973, p.122
7. Walliv," Les victims d'actes criminals, besonis et services, Canda- Etats anis, pev. Soc. 1981, p.268.
8. Saleilles les accidents etde travail de. La responsabilite civile Paris, 1997. Saleilles, " Etude sur la theorie generate di l'obligation d'apres le premier projet du code civil pour l'empirs Allemand 3eme ed. Paris

Sources

A- Legal sources:

1. D. Ibrahim Abdel Aziz Sheikha and others, Political Systems and Constitutional Law, University Press House, Alexandria, 1998.
2. D. Ahmed Abdel Aziz Al-Alfi, Explanation of the Penal Code, General Section, Nasr Library, Egypt, 1967.
3. D. Ahmed Abdel Latif Al-Faqi, The State and the Rights of Crime Victims, Applied to Victims of Terrorism and AIDS Crimes Due to Contaminated Blood Transfusion, Dar Al-Fajr for Publishing and Distribution, Cairo 2003.
4. D. Ismail Ghanem, Sources of Commitment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1968.
5. Jerome Bentham, translated by Professor Ahmed Fathi Zaghloul, Principles of Legislation, vol. 1, 1st edition, Al-Amiriya Press, Egypt, 1309 AH.
6. D. Ramzi Taha Al-Shaer, Dr. Ramadan Muhammad Batikh, Al-Wajeez fi Administrative Judiciary, Compensation Judiciary, University Culture House, Egypt, 1993.
7. D. Suleiman Markus, Research and Comments on Rulings on Civil Liability and Other Civil Law Topics, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988.
8. A. Smati Al-Tayeb, Protecting the Rights of the Victim of Crime During the Criminal Case in Algerian Legislation, 1st edition, Al-Badi Foundation for Publishing and Social Services, Algeria, 2008.
9. D. Abbas Zion Ubaid Al-Aboudi, The Code of Hammurabi, Mosul University Press, 1990.
10. D. Abdel Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, Part 1, Sources of Commitment, Arab Heritage Revival House, Cairo, 1974.
11. D. Abd al-Razzaq al-Sanhouri, The Mediator in Explanation of Civil Law, Sources of Obligation in General, Part 1, Sources of Obligation, Dar al-Nahda al-Arabiya, Egypt, 1968.
12. D. Mamoun Muhammad Salama, Penal Code, Special Section, 4th edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt, 1984.
13. D. Mohsen Al-Aboudi, The basis of the state's responsibility to compensate the victim in criminal and administrative law and Islamic law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1990.
14. D. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Comments on the Legislator of the French Penal Code, Book One, General Section, Cairo University Press, Cairo, 1978.
15. Yaqoub Muhammad Hayati, State Compensation for Victims of Personal Crimes, 1st edition, Sawt Al Khaleej Press, Sharjah, 1978.

B - Research, articles and letters

-Research and articles:

1. D. Ibrahim Al-Desouki Abu Al-Layl, What is Meant by Direct Damage in Car Accidents, research published in the Journal of Law, issued by Kuwait University, Faculty of Law, Issue 3, Eighth Year, 1984.
2. Hossam Hassan Hosni Abu Hama, Provisions on the Transmission of Contagious Diseases, a Jurisprudential Study, Al-Quds University, Palestine, 2016 (unpublished)
-University theses:
1. Ahmed Mohamed Abdel Latif, Criminal Protection of the Rights of Crime Victims, Master's thesis submitted to Ain Shams University, Faculty of Law, 2001, pp. 741 et seq. (Unpublished).
-University theses:
1. Adel Muhammad Al-Feki, The Rights of the Victim in Positive Law Compared to Islamic Sharia, PhD thesis submitted to Ain Shams University, Faculty of Law, 1984, (unpublished).
2. Adel Muhammad Al-Faqi, The Rights of the Victim in Positive Law Compared to Islamic Sharia, PhD thesis submitted to Ain Shams University, Faculty of Law, 1984, (unpublished).
C- Laws:
1. The amended Iraqi Penal Code No. (111) of 1969
2. Egyptian Penal Code No. (58) of 1937, as amended
3. French Code of Criminal Procedure
Dr. Constitutions
1- The Constitution of the Arab Republic of Egypt of 1971.
2- The effective Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.
E-Agreements
1- The European Convention on Compensation for Victims of Violent Crimes dated 11/24/1983

F- Foreign sources and websites:
First: Internet website sources:
1- German Duetshe Welle report on the Corona virus based on World Health Organization reports, on the website: https://p.dw.com/p/3zygb Date of last visit to the website: 8/15/2021.